بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٠٦
بتاريخ:	٢٠١٨/١٠/٢٤

ملف رقم: ٤٣٢٠/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الآثار

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٨٦٩) المؤرخ ٢٠١٤/٥/٢٦ بشأن النزاع القائم بين وزارة الآثار ومحافظة الأقصر بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (١١٢٣٨٥٠٥,٠١) أحد عشر مليونًا ومائتان وثمانية وثلاثون ألفًا وخمسمائة وخمسة جنيهات وقرش لعدم التزامها بتأمين وحراسة منطقة النخيل بالبر الغربي بمدينة الأقصر، مما أدى إلى ضياع الكشافات التي تم إضاءة المنطقة بها بمعرفة الآثار ضمن مشروع إضاءة البر الغربي.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه في عام ٢٠٠٨م تعاقد المجلس الأعلى للآثار مع شركة مصر للصوت والضوء والسينما على تنفيذ مشروع إضاءة المناطق الأثرية بالبر الغربي بمدينة الأقصر بقيمة إجمالية مقدارها (٥٦٨٩٥٤٠٠) ستة وخمسون مليونًا وثمانمائة وخمسة وتسعون ألفًا وأربعمائة جنيهٍ، ولم يشمل المشروع إضاءة منطقة النخيل طبقًا لقرار اللجنة الفنية بالمجلس الأعلى للآثار لوجودها خارج نطاق الأراضي الأثرية، إلا أن مجلس الوزراء وافق على استكمال المشروع وإضاءة منطقة النخيل بموجب القرار رقم (٥/١٠/٢/١٤) بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٦م على أن تتولى محافظة الأقصر تأمين المنطقة وحراستها للحفاظ على الكشافات والكابلات وعدم تعرضها للسرقة، وبناء عليه تم إبرام عقد تكميلي بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢م

بين المجلس الأعلى للآثار والشركة المذكورة لإضاءة منطقة النخيل بقيمة إجمالية مقدارها (٩٢٦٦٠٠٠) تسعة ملايين ومائتان وستة وستون ألف جنيهٍ، وبتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢م تم تسليم المشروع ابتدائيًا بموجب محضر تسليم ابتدائي كانت محافظة الأقصر (مركز ومدينة القرنة) طرفًا فيه والتزمت بموجبه بالإشراف التام والتأمين وتعيين حراسة من العاملين لديها لتأمين (٢١) نقطة إضاءة، إلا أنها لم تقم بتنفيذ التزامها بالتأمين مما أدى إلى سرقة الكشافات والكابلات، بل تطور عدم التزامها إلى تسليمها أراضى ضمن موقع المشروع إلى المواطنين المهجرين من قرية قرنة مرعى، وبمطالبتها بتكلفة ما تحمله المجلس الأعلى للآثار في إضاءة تلك المنطقة امتنعت عن السداد، وقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وبعرضه على الجمعية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/١٢/١٤م قررت تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة مالية مشتركة برئاسة أحد المراقبين الماليين تنتدبه وزارة المالية ، ويُمَثل فيها طرفا النزاع تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع الوقوف على مكونات المشروع محل النزاع، وقيمتها الإجمالية، وما تم فقده منها، وتحديد مقدار المبالغ محل المنازعة على وجه الدقة، وماهيتها، والسند النهائي للمطالبة بها، وما إذا كانت محافظة الأقصر قد أُعلنت بها، وأسباب امتناعها عن أدائها، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، وتنفيذًا لذلك تم تأليف تلك اللجنة بالأمر الإداري رقم (٢٣٥ لسنة ٢٠١٧م) ، وقد باشرت اللجنة مهمتها، وأودعت تقريرها النهائي، وبناءً عليه تم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونُفيد : أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٠ من أكتوبر عام ٢٠١٨م، الموافق ١ من صفر عام ١٤٤٠هـ ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م تنص على أن : "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل قانونى مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لمصلحته قِبَل من يبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه .

ولما كان ذلك، وكان التقرير الذي أُعد بمعرفة اللجنة المؤلفة بالأمر الإداري رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١٧، تنفيذًا لقرار الجمعية العمومية الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥، قد انتهى إلى مطالبة وزارة الآثار بتقديم بعض المستندات المتطلبة لإنفاذ المهمة الموكلة إليها وهى (المقايسة التثمينية للمشروع، ختاميات المشروع، أعمال شركة الكهرباء، المطالبات التي قامت بها وزارة الآثار إلى محافظة الأقصر لإلزامها رد المبلغ محل النزاع)، وذلك حتى تتمكن – اللجنة المشار إليها – من تحديد التكلفة الإجمالية لمكونات المشروع، وكذا تحديد تكلفة العناصر المسروقة والتالفة، ومن جانبها قامت إدارة الفتوى المختصة بمخاطبة وزير الآثار بموجب الكتاب رقم (٦٧٥) – المؤرخ ٢٠١٧/٩/٩م وذلك لموافاتها بما انتهى إليه تقرير اللجنة المؤلفة تنفيذًا لما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع على أن يكون مستوفيًا جميع المهام الموكلة إلى اللجنة، كما تم مخاطبة الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار بموجب الكتاب رقم (٣٢٣) – المؤرخ ٢٠١٨/٤/٢١م لموافاة الإدارة بالمستندات اللازمة للفصل في موضوع النزاع في موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ ورود هذا الكتاب، ولم يتم موافاتها بأي مستندات وفى ضوء امتناع وزارة الآثار– الجهة طالبة عرض النزاع – عن تقديم المستندات المؤيدة لادعائها في اقتضاء المبلغ محل النزاع، فإنه لا مناص من رفض طلبتها بإلزام

محافظة الأقصر أداء مبلغ مقداره (١١٢٣٨٥٠٥,٠١) أحد عشر مليونًا ومائتان وثمانية وثلاثون ألفًا وخمسمائة وخمسة جنيهات وقرش لعدم التزامها بتأمين وحراسة منطقة النخيل بالبر الغربي بمدينة الأقصر مما أدى إلى ضياع الكشافات والكابلات التي تم إضاءة المنطقة المذكورة بها.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى رفض مطالبة وزارة الآثار لمحافظة الأقصر أداء مبلغ مقداره (١١٢٣٨٥٠٥,٠١) أحد عشر مليونًا ومائتان وثمانية وثلاثون ألفًا وخمسمائة وخمسة جنيهات وقرش، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع